

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٠١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب السيد محافظ الشرقية :

وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرر :

(المادة الأولى)

يتم تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٤٩٥ م٢ ملك الوحدة المحلية لمركز ومدينة القرین

بمحافظة الشرقية لإقامة عمارات سكنية تابعة للإسكان الاجتماعي ، وحدود الأرض كما يلى :

الحد البحرى : حديقة مجلس مدينة القرین بطول ٢٢ م .

الحد القبلى : طريق ثم باقى أرض المفعة العامة بطول ٢٣ م .

الحد الشرقي : شارع ثم العمارت السكنية بطول ٦٥ م .

الحد الغربى : سور هندسة رى الصالحة بطول ٦٥ م .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب